بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

الحكـــــم رقـــــم ١٠٩/٢/٢٢/١٤٣٤

في القضيـة رقـم ١٦٣٢/٥/ق لعـام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ [redacted]

ضـــد/ أمانـــة [redacted]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٨/٢٨هـ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الثانية المشكلة من:

القاضـي/ [redacted] **رئيساً**

القاضـي/ **عضواً**

القاضـي/ **عضواً**

وبحضـور/ **أميناً للسر**

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه والمحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة في ١٤٣٢/٥/٨هـ ثم في ١٤٣٣/٦/٢١هـ بعد عودتها من محكمة الاستئناف، وبعد الاطلاع على المستندات وسماع المرافعة، وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أنه تقدم المدعي/ [redacted] بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط، وقد حضر المدعي المشار إليه أعلاه، كما حضر ممثل المدعى عليها/ [redacted]، وأوضح المدعي دعواه فقرر بأن تحت يده قطعة أرض بقرية [redacted] التابعة لمركز [redacted] التابع لإمارة [redacted] وذلك بموجب وثيقة التملك المرفق صورة منها بملف القضية، حيث إن الأرض ضمن صك قبلي صادر عام ١٣٨١هـ وأضاف بأنه سبق وأن أقام على تلك الأرض محطة محروقات ومحلات تجارية قديمة إلا أن بلدية [redacted] قامت بإغلاقها بحجة عدم وجود ترخيص، وأضاف بأنه تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

للبلدية بطلب الترخيص إلا أن طلبه رُفض بحجة عدم تملكه لذلك الموقع بموجب صك وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها باستخراج رخص تجارية لمحطته ومحلاته، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه ليس لدى المدعي مستمسك شرعي يثبت تملكه للموقع محل الدعوى، واستناده للوثيقة لا يثبت التملك فلا يمكن إعطاؤه رخصاً لمحلاته بناءً عليها، وأن طلب حجة الاستحكام لا زال منظوراً لدى المحكمة العامة وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، ثم طلب المدعي إلزام المدعى عليها باستخراج تراخيص مؤقتة لحين الانتهاء من استخراج صك للموقع، حيث إن معاملة حجة الاستحكام لازالت منظورة لدى المحكمة العامة بالمدينة المنورة، كما أكد على أن إنشاء تلك المحلات كان قديماً وهي المصدر الوحيد له، وأضاف بأن المدعى عليها لم تعترض عليه سابقاً عند البناء، وأنه تقدم للأمانة بطلب استخراج رخصٍ مؤقتةٍ لمحطته ومحلاته إلا أن الأمانة رفضت ذلك ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٢٢/٢/٢٧٣ لعام ١٤٣٢هـ، وبعد رفعه مع كامل أوراق القضية لمحكمة الاستئناف أصدرت الدائرة الإدارية الثانية حكمها رقم ٢/٣٣٣ لعام ١٤٣٤هـ بنقض حكم الدائرة، وبناءً عليه فتحت المرافعة وحضر أمام الدائرة المدعي، كما حضر ممثل المدعى عليها السابق حضوره، ثم سألت الدائرة المدعي هل استخرج حجة استحكام على الموقع فأفاد بأن المعاملة لا زالت جارية في المحكمة العامة ولم تنته حتى حينه، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وأفادا به سابقاً، وبذلك ختمت المرافعة.

(الأسباب)

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة إلى طلب إلزام الأمانة إعطائه رخصاً مؤقتة لمحطته ومحلاته لحين الانتهاء من استخراج صك حجة الاستحكام على الموقع والمنظورة دعواه لدى المحكمة المختصة ويتظلم من امتناعها عن ذلك، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً للقرارات المنظمة لذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإنه لما كانت الدعوى في حقيقتها تظلم من قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تحقيق طلب المدعي، فقد استقر قضاء الديوان على أن مواعيد الطعن عليه تظل مفتوحة أمام القضاء لأنه متجدد، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من المستندات صدور الصك رقم [redacted] في ١٣٨١/١/٢٦هـ من قبل محكمة المدينة المنورة متضمناً حدود أملاك قبيلة [redacted] في أرض [redacted]، وقد تم توزيع تلك الأرض على أفراد القبيلة بموجب الأمر رقم [redacted] في ١٣٨٤/٧/٦هـ المبني على الإرادة الملكية رقم ٢٢٤٥/٢١/٧ في ١٣٨٠/٩/٥هـ.

ولما كانت وثيقة التملك المؤقتة التي قدمها المدعي غير كافية على إثبات تملكه للموقع وليست مستنداً نظامياً في ذلك حيث لم تصدر من جهة شرعية.

ولما كان تعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٦٧ في ١٤٠٤/٢/٢٤هـ قد تضمن إمكانية إصدار التراخيص بفتح المحلات بصفة مؤقتة بالنسبة للقرى والهجر النائية في حالة عدم وجود صكٍ عند صاحب الطلب وتقديم ما يثبت تملكه الشرعي.

وحيث إن إثبات التملك الشرعي لازم للحصول على الترخيص ولا يكفي عنه التقدم بطلب حجة الاستحكام، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة صدور القرار محل الطعن.

(فلذلك كله حكمت الدائرة):

برفض الدعوى المقامة من المدعي/ [redacted] ضد المدعى عليها/ أمانة [redacted] لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر **عضو** **عضو** **رئيس الدائرة**

[redacted]

Afaq Sharia Office

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ٢/٩٥٨ لعام ١٤٣٤هـ
في قضية الاستئناف رقم ٨٧٢/ق لعام ١٤٣٣هـ
المقامة من / [redacted]
ضد / أمانة [redacted]

الصادر بشأنها الحكم رقم ١٠٩ لعام ١٤٣٤هـ عن الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة في القضية رقم ٥/١٦٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بتشكيلها المكون من:-

رئيس محكمة استئناف — رئيساً
قاضي استئناف — عضواً
قاضي استئناف — عضواً
وبحضور أمين سر الدائرة

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها من الدائرة وعلى الاعتراض المقدم من المدعي وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليها إعطائه رخصاً مؤقتة لمحطته ومحلاته لحين الانتهاء من استخراج صك حجة الاستحكام .

وبإحالتها للدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة نظرتها ثم أصدرت فيها الحكم محل التدقيق ويقضي برفض الدعوى للأسباب التي أوردتها وقد اعترض عليه المدعي وقدم لائحة بذلك.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً ... أما عن موضوع الدعوى : فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص ولذلك فإن هذه الدائرة تصادق على ما انتهت إليه الدائرة في حكمها محل التدقيق وتؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما أثاره المدعي في اعتراضه من أقوال .

لذلك حكمت الدائرة

بتأييد الحكم رقم ٢٢/٢/١٠٩ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ٥/١٦٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة

[redacted]

فهد الشمان (@fadi_Shaman) | Twitter